

قرار محكمة النقض
رقم 1/199
الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023
في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/767

نزع شغل – مغادرة تلقائية للعمل – أثرها.

الثابت من وثائق الملف، أن الإفادة المضمنة بشهادة التسليم المتعلقة بتبلغ الحكم المطعون فيه بالاستئناف " رفض التسلم عنه مستخدمه بذكره ورفض الإدلة باسمه " لا تتضمن هوية المتسلم رغم كونها بيان جوهري لصحة التبليغ، مما يجعل التبليغ المحتاج به غير صحيح، وليس له أي أثر على أجل الاستئناف. كما أن تسوية وضعية الأجير وتسجيده لدى صندوق الضمان الاجتماعي تقتضي منه الاستمرار في تنفيذ التزامه بأداء الشغل المكلف به لفائدة مشغله، ومطالبته مشغله بحقوقه القانونية، أو إجباره على احترامها قضاء إن اقتضى الحال ذلك، وأن مغادرة الطالب للعمل، واحتراطه للرجوع إليه تسوية وضعيته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشكل مغادرة تلقائية للعمل، وليس طردا تعسيفيا، وبالتالي فإنه لا يستحق أي من التعويضات الناجمة عن الإهانة التعسفية لعقد الشغل، ويكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 18 فبراير 2022، من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار عدد 721، الصادر بتاريخ 28/12/2021، في الملف عدد 2021/44، عن محكمة الاستئناف بالحسيمة.

وبناء على المستندات المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمحنة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023.

وبناء على المندادة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبناء على مستنتاجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبابايك.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عتيقة بحراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بمقابل عرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوب في النقض إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التماس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المطلوب في النقض، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليه بأدائه لفائدة الطالب مجموعة من التعويضات مسطرة بمنطق الحكم الابتدائي. استأنفه المطلوب في النقض، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، والحكم تصديا برفض الطلب بشأنها، وبتأييده في باقي ما قضى به، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسائل النقض مجتمعين:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، خرق قاعدة مسطرية، ذلك أنه بالرجوع إلى
شهادة التسليم المدللي بها من طرفه بموجب مذكرة المؤرخة في 2021/11/01 سيتضح أنها تضمنت عبارة "رفض التسليم عن مستخدمه بذكره، ورفض الإدلة باسمه" وأن هذه العبارة توافق ما جاء في مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطورة المدنية، إذ أن الإشارة إلى صفة المستخدم تغنى عن بيان اسمه المملكة المغربية محكمة النقض رفضه الإدلة إلا لاعتبارها وأن تضمين شهادة التسليم صفة المبلغ إليه، ورفضه الإدلة باسمه يعتبر تبليغاً صحيحاً قانوناً. وأن العمل القضائي المغربي اعتبر أن إشارة العون المكلف بالتبليغ في شهادة التسليم إلى صفة المتسلم تغنى عن بيان اسمه، ويكون التبليغ بذلك صحيحاً، وموافقاً لما جاء في الفصل 39 من قانون المسطورة المدنية.

كما يعيب على القرار، نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتبر رفضه الرجوع إلى العمل إلا بعد تسوية حقوقه بمثابة مغادرة تلقائية للعمل، وأن العمل القضائي في العديد من القرارات أن مغادرة الأجير للعمل بعد رفض المشغل تسوية حقوقه بما فيها تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر بمثابة طرد تعسفي غير مباشر. وأن من بين التزامات المشغل في عقد الشغل، تكين الأجير من جميع حقوقه، ومن بينها تسجيله في صندوق الضمان الاجتماعي، وأن إخلال المشغل بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بعقد الشغل الرابط بينهما، ويعتبر فسخاً للعقد من جانب المشغل، وبالتالي طرداً تعسيفياً للأجير. مما يتبع معه نقض القرار.

لـك خلافا لما ينـعـاه الطـاعـون عـلـى القرـار المـطـعـون فـيـهـ، فـمـن جـهـة أـولـىـ، فإنـ الثـابـتـ منـ وـثـائـقـ المـلـفـ، أـنـ الإـفـادـةـ المـضـمـنـةـ بـشـهـادـةـ التـسـلـيمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـبـليـغـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ بـالـاستـئـنـافـ "ـرـفـضـ التـسـلـيمـ عـنـهـ مـسـتـخـدـمـهـ بـذـكـرـهـ وـرـفـضـ الـإـدـلـاءـ بـاسـمـهـ"ـ لـاـ تـضـمـنـ هـوـيـةـ الـمـسـلـمـ رـغـمـ كـوـنـهـ بـيـانـ جـوـهـرـيـ لـصـحـةـ التـبـليـغـ، مـاـ يـجـعـلـ التـبـليـغـ الـحـاجـ بـهـ غـيرـ صـحـيـحـ، وـلـيـسـ لـهـ أـيـ أـثـرـ عـلـىـ أـجـلـ الـاستـئـنـافـ. وـمـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ فـإـنـ تـسـوـيـةـ وـضـعـيـةـ الـأـجـيـرـ وـتـسـجـيـلـهـ لـدـىـ صـنـدـوقـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ تـقـضـيـ مـنـهـ الـاسـتـمـارـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـراـمـهـ بـأـدـاءـ الشـغـلـ الـمـكـلـفـ بـهـ لـفـائـدـةـ مـشـغـلـهـ، وـمـطـالـبـتـهـ مـشـغـلـهـ بـحـقـوقـهـ الـقـانـوـنـيـ، أـوـ إـجـبارـهـ عـلـىـ اـحـتـرـامـهـاـ قـضـاءـ إـنـ اـقـضـيـ الـحـالـ ذـلـكـ، وـأـنـ مـغـادـرـةـ الـطـالـبـ لـلـعـلـمـ، وـاشـتـرـاطـهـ لـلـرجـوعـ إـلـيـهـ تـسـوـيـةـ وـضـعـيـةـ لـدـىـ صـنـدـوقـ الـوـطـنـيـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ تـشـكـلـ مـغـادـرـةـ تـلـقـائـيـةـ لـلـعـلـمـ، وـلـيـسـ طـرـداـ تـعـسـفـيـاـ، وـبـالـتـالـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ أـيـ مـنـ الـتـعـوـيـضـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ إـلـهـاءـ الـتـعـسـفـيـ لـعـقـدـ الشـغـلـ، وـيـكـونـ بـذـلـكـ مـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ مـعـلـلاـ تـعـلـيـلاـ كـافـيـاـ، وـغـيرـ خـارـقـ لـأـيـ مـقـتضـيـ قـانـوـنـيـ، وـالـوـسـيـلـاتـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ.

لـهـذـهـ الـأـسـبـابـ

قضـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ بـرـفـضـ الـطـلـبـ، وـتـحـمـيلـ الـطـالـبـ الصـائرـ.

وبـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـتـلـيـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ الـمـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ العـادـيـةـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ بـالـرـبـاطـ، وـكـانـتـ الـهـيـةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـبـةـ مـنـ رـئـيـسـةـ الـغـرـفـةـ السـيـدـةـ مـلـيـكـةـ بـنـزـاهـيـرـ، وـالـمـسـتـشـارـيـنـ السـادـةـ: عـتـيقـةـ بـحـرـاوـيـ مـقـرـرـةـ، وـالـعـرـيـ عـجـايـ وـأـمـ كـلـثـومـ قـرـبـالـ وـأـمـيـنـةـ نـاعـمـيـ أـعـضـاءـ، وـمـحـضـرـ الـحـامـيـ الـعـامـ السـيـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـوـبـاـيـكـ، وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الـضـبـطـ السـيـدـ خـالـدـ لـحـيـانـيـ.

المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ
مـحـكـمـةـ النـقـضـ